بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227799

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227799

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-123835) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مصابيح) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الا ستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/15هـــ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من الجهة المختصة، وتم فحص العينة من قبل المختبر إلا أن جهة الادعاء الجمركي لم تقم بتقديم نتيجة المختبر النهائية الموضــح بها المخالفة، وقد أصــدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المســتورد بالتهريب الجمركي، تأســيســاً منها على أن هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك لم تتقدم بالمستندات والأدلة الكافية لإدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الا ستئنافية على لائحة الا ستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد السندي و نتيجة المختبر تم إرفاقهما في نظام حياد كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة المختبر التي بينت مخالفتها للمواصــفات المعتمدة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضــائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضــائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227799

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227799

وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، عليه تطلب الهيئة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والزمه بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنفة لم تقدم أي تحرير لدعواها ضد المستورد من حيث رقم بيان الاستيراد وتاريخه وتحديد نوع وقيمة الصنف المخالف وكذلك رقم وتاريخ نتيجة المختبر، إضافة إلى عدم تحديدها مقدار الغرامات المطلوب الحكم بها، وعليه فإن دعوى المستأنفة لا تزال غير محررة تحريراً كافياً فضلاً عن أن جهة التقاضي لا تقوم بما يجب على المدعي القيام به فيما يتعلق بتحرير الدعوى، وأضافت المذكرة الجوابية أن المستأنفة لم تقدم ما يثبت قيام المستأنف ضدها بالتوقيع على التعهد بعدم التصرف بالبضاعة المستوردة بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1435/07/15هـ وما قدمته المستأنفة من تعهدات جاءت خالية من أهم عنصر فيها وهو ذكر رقم البيان الجمركي وتاريخه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب تأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات وأوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، فإن اللجنة الاستئنافية لم ترى في الدفوع المقدمة من الهيئة ما يؤثر على ما انتهى إليه القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227799

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227799

الابتدائي، حيث جاء التعهد السندي المقدم من الهيئة في مرحلة الاستئناف خلواً من البيانات الجوهرية للتعهد كرقم البيان الجمركي وتاريخه، وعليه فإنه لا يمكن الجزم بأن المستورد في هذه الحالة قد تعهد للجمرك بعدم التصـــــرف بالإرسالية محل هذه الدعوى، وحيث إنه فيما يتعلق بتقرير المختبر رقم (...) المقدم من الهيئة في مرحلة الاستئناف، فإنه يتبين بأن عدم اجتياز الصنف كان بسبب مخالفته من حيث (الوسم والارشادات) وهي من المخالفات الشكلية وفقاً للتعميم الوزاري رقم (220) وتاريخ 1437هـ والذي ورد فيه "وفي الحالات التي يكون فيها سبب عدم إجازة الفسح مخالفة غير جوهرية ومنها على سبيل المثال...، الأمر الذي يمكن معه اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية إلا أنه لا يمكن تقرير الغرامة في حق المستورد في ظل خلو التعهد السندي من بيانات الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CTR-2023-123835) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.